★

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 117 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتضمّن إنشاء المركز الدّولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال والثقافة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطني للمحاسبة، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العموميّة ذات الطابع التجاري وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

التسميّة - الهدف - المقرّ

المادّة الأولى : تنشأ مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ تسمّى "المركز الدّولي للصحافة" وتدعى في صلب النصّ "المركز".

المادّة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلّف بالاتصال.

يحدّد مقرّ المركز بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالاتصال.

المادّة 3 : يخضع المركز للأحكام المطبّقة على الإدارة في علاقاته مع الدّولة ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادّة 4 : تتمثّل مهمّة المركز في تصميم وتطبيق الأشكال التنظيميّة للعمل والتي من شأنها المساهمة في إنجاح التغطية الإعلاميّة للأحداث الوطنيّة والدّولية وكذا التظاهرات التي تحتضنها الجزائر وفي جمع كافّة المعطيات التي لها صلة بالإعلام الوطنيّ والدّولي وتوفيرها.

وبهذه الصّفة، يكلّف المركز بما يأتي :

- وضع الوسائل البشرية والتقنية التي في حوزته، تحت تصرّف المؤسّسات والهيئات العموميّة، على أساس دفتر للشروط،

- إنشاء بنك للمعطيات وتكوين رصيد وثائقي توضع تحت تصرّف المتردّدين على المركز،

- وضع التنظيم اللوجيستيكي الضروري للتغطية الإعلامية للتظاهرات التي تحتضنها الجزائر،

- احتواء التجهيزات التقنية الخاصّة بالبث التلفزي (المسموع والمرئي)،

- تسهيل التبادلات واللّقاءات بين محترفي وسائل الإعلام.

المادّة 5 : يؤهّل المركز، في إطار مهامه، للقيام بما يأتي :

- إنجاز جميع العمليات التي من شأنها ترقية أنشطته بالعلاقة مع تطوّر تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ضمان تكوين مستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- إبرام جميع الاتفاقات أو الاتفاقيات أو العقود مع المتعاملين الوطنيّين والأجانب الّذين يمارسون نفس النشاط، وفقا للتنظيم المعمول به،

- تنظيم أو المشاركة في تنظيم مؤتمرات وملتقيات ولقاءات واجتماعات وتظاهرات وطنية ودولية ذات الصّلة بهدفه،

- إنجاز كافّة العمليات التجارية، العقارية والمنقولة التي لها صلة بنشاطه والتي من شأنها تشجيع تطويره،

- وضع محال تحت تصرّف المنظمات الدّولية والجهوية المتخصّصة في مجال الاتصال والتي تكون الجزائر عضوا فيها في حدود المساحات المخصّصة لهذا الغرض.

المادّة 6 : يلحق بهذا المرسوم دفتر للشروط العامّة يحدّد تبعات الخدمة العموميّة.

الفصل الثّاني

التّنظيم والعمل

المادّة 7 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيّره مدير عامّ.

المادّة 8 : يحدّد التّنظيم الدّاخلي للمركز بقرار من الوزير المكلّف بالاتصال.

القسم الأوّل

مجلس الإدارة

المادّة 9 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلّف بالاتصال أو ممثّله، رئيسا،

- ممثّل وزير الدّفاع الوطني، عضوا،

- ممثّل وزير الشّؤون الخارجيّة، عضوا،

- ممثّل الوزير المكلّف بالدّاخليّة، عضوا،

- ممثّل الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،

- ممثّل الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، عضوا.

يشارك المدير العامّ للمركز بصوت استشاري ويتولّى الأمانة التقنية لمجلس الإدارة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه بحكم كفاءته أن ينيره في بعض النقاط المسجّلة في جدول الأعمال.

المادّة 10 : يتداول مجلس الإدارة في جميع المسائل المرتبطة بنشاط المركز، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصّفة، يبتّ فيما يأتي :

- برنامج نشاط المركز،

- مشاريع المخطّطات وبرامج استثمار المركز،

- تقارير النشاط وحصائل وحسابات نتائج المركز،

- البيانات التقديريّة لإيرادات ونفقات المركز،

- المشاريع الخاصّة بالتنظيم الدّاخلي والنظام الدّاخلي وكذا الاتفاقية الجماعية للمركز،

- طلبات الإعانات لإنجاز تبعات الخدمة العمومية،

- التدابير الرامية إلى تحسين سير المركز،

- قبول الهبات والوصايا،

- اكتتاب القروض،

- اقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة.

يبدي مجلس الإدارة رأيه كذلك في جميع المسائل التي لها صلة بنشاط المركز والتي يعرضها عليه المدير العامّ.

المادّة 11 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة، المفوّضون قانونا لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوزير المكلّف بالاتصال بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب نفس الأشكال إلى غاية انقضاء مدّة العضوية.

المادّة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية مرّتين (2) في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

المادّة 13 : يحدّد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العامّ للمركز.

توجّه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية على أن لا يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 14 : لا تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (8) الموالية. وفي هذه الحالة تصحّ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 15 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجّل في دفتر خاصّ يؤشّره ويوقّع عليه الرّئيس.

ترسل محاضر المداولات إلى الوزير الوصي للمصادقة عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

في حالة ما إذا لم يبد الوزير تحفّظا خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إرسال المحاضر تطبّق قرارات مجلس الإدارة كما هي.

القسم الثّاني

المدير العامّ

المادّة 16 : يعيّن المدير العامّ بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالاتصال. وتنهى مهامّه بنفس الأشكال.

المادّة 17 : يتولّى المدير العامّ تسيير المركز، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

- تنفيذ برنامج نشاط المركز والأهداف الموكلة إليه،

- يمارس السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المركز ويعيّن في المناصب التي لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يمثّل المركز أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعدّ مشروع الميزانيّة ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

- يبرم كلّ الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بمهامّ المركز،

- يعدّ مشاريع النظام الدّاخلي والتنظيم الدّاخلي للمركز وكذا مشروع الاتفاقيات الجماعيّة لعمله التي يعرضها على مجلس الإدارة والوزير الوصي،

- يسهر على احترام قواعد الأمن والنظام الدّاخلي للمركز،

- يعدّ التقارير السنوية للنشاط والحصائل وحسابات النتائج،

- يعدّ مشاريع مخطّطات وبرامج الاستثمار ومشاريع توسيع نشاطات المركز.

الفصل الثّالث

أحكام ماليّة

المادّة 18 : تفتح السنة الماليّة للمركز في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادّة 19 : تشتمل ميزانية المركز على مايأتي :

1) - في باب الإيرادات :

- عائدات الخدمات المرتبطة بنشاط المركز،

- الإعانات التي تمنحها الدّولة لتغطية التكاليف المترتّبة عن تبعات الخدمة العموميّة،

- الهبات والوصايا،

- القروض المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به.

2) - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار والتجهيز.

المادّة 20 : يعرض الحساب الماليّ التقديري للمركز قبل بداية السنة الماليّة التي يتعلّق بها بعد مداولة مجلس الإدارة، على السلطات المعنية لتوافق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 21 : ترسل حصيلة وحساب آخر السنة وكذا التقرير السنوي عن نشاطات السنة الماليّة المنصرمة إلى السلطات المعنية مرفوقة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 22 : يقوم محافظ الحسابات الّذي يعيّنه الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالاتصال بمراقبة الحسابات.

يعدّ محافظ الحسابات تقريرا سنويا حول حسابات المركز ويرسله إلى الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة ومجلس الإدارة.

المادّة 23 : يرسل المدير العامّ للمركز الحصيلة وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي للأنشطة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات وبمداولات مجلس الإدارة إلى السلطات المعنية.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

دفتر الشروط العامّة

المادّة الأولى : يحدّد دفتر الشروط العامّة هذا تبعات الخدمة العموميّة للمركز الدّولي للصحافة.

المادّة 2 : يساهم المركز في التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية والمحاضرات والتظاهرات الدّولية المنظمة بالجزائر.

المادّة 3 : يضع المركز تحت تصرّف المؤسّسات العموميّة المؤهّلة والمتعاملين المعنيّين المكلّفين بالصحافة الوطنيّة والدّولية التسهيلات الملائمة للعمل أثناء تنظيم التظاهرات بالجزائر.

المادّة 4 : يضمن المركز إنشاء بنك للمعطيات حول الصحافة الدّولية ويضعه تحت تصرّف المؤسّسات العموميّة المعنيّة.

المادّة 5 : يضع المركز تحت تصرّف الصحافة الوطنيّة والدّولية، جميع منشآت وتجهيزات الإرسال والاستقبال والاستنساخ خلال تغطية التظاهرات التي تنظّم بالجزائر وكذا إعداد وتوزيع الشارات للصحفيّين المعتمدين.

المادّة 6 : يوفّر المركز مساحات دائمة للقاءات بين الصحفيّين ورجال الثقافة. كما يوفّر الشروط المواتية لتنظيم النقاشات واللّقاءات، لا سيّما من خلال النوادي الخاصّة بكلّ منهم.

المادّة 7 : يعدّ المركز دوريا حصيلة الأنشطة المتعلّقة بتبعات الخدمة العموميّة التي تمّ تحقيقها خلال السنة الماليّة المنصرمة.

★